قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنه ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك

اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الامريكية

حول التعاون العلمى والتكنولوجى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (ويشار لهما فيما بعد بعبارة الطرفين) :

إذ يدركان أن التعاون الدولى فى مجالى العلم والتكنولوجيا يعمل على دعم روابط الصداقة والتفاهم بين شعبيهما ، ويدفع أوضاع العلم والتكنولوجيا للتقدم بمايعود بالفائدة على الدولتين وعلى البشر جميعا .

وإذ يشتركان فى مسئوليات الإسهام فيما يؤدى إلى رفاهية العالم وازدهاره فى المستقبل ، وإذ يرغبان فى بذل المزيد من الجهود لدعم ما يوجد لديهما من بنى أساسية وسياسات وطنية ، العام منها والخاص ، للبحوث والتطوير

وإذ يعتبران التعاون العلمى والتكنولوجى شرطا هاما فى تنمية الاقتصادية الوطنية.

وإذ يعتزمان تعزيز التعاون الاقتصادى فيما بينهما عن طريق تطبيقات محددة ومتقدمة للتكنولوجيا .

وإذ يرغبان فى تشجيع استخدام ماتقدمه مجتمعات البحث والتطوير ، من مساهمات فى البلدين .

وإذ يرغبان فى تأسيس تعاون دولى فعال ومؤثر بين مجموعة كبيره من المؤسسات العلمية وشركات البحوث والعلماء فى الدولتين .

قد اتفقا على مايلى :

(المادة الأولى)

١ - إن أهداف هذه الاتفاقية هى تقوية القدرات العلمية والتكنولوجية لدى الطرفين، ومد وتوسيع العلاقات بين شتى المجتمعات العلمية والتكنولوجية فى الدولتين ، ودفع وتشجيع التعاون العلمى والتكنولوجى للأغراض السلمية فى المجالات التى تعود على الطرفين بالنفع المتبادل .

٢ - يرمى هذا التعاون إلى مساعدة الطرفين على استخدام العلوم وتطبيق التكنولوجيا عن طريق إتاحة الفرص لتبادل الأفكار والمعلومات والمهارات والتقنيات ، كما يرمى إلى مساعدة الطرفين على التعاون فى المساعى العلمية والتكنولوجية ذات الاهتمام المشترك ، ويجوز مباشرة هذا التعاون فى المجالات التى يوافق عليها المجلس المشترك المؤسس بمقتضى المادتين التاسعة والعاشرة من هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز أن تشمل الهيئات المتعاونة على وزارة البحث العلمى فى مصر ، والمراكز والوكالات التابعة لها ، والأكاديميات والمعاهد والجمعيات العلمية ، وكذلك الوكالات الحكومية ، والجامعات ، ومنظمات البحوث والتطوير الأخرى فى الدولتين .

٤ - قد يشمل النشاط التعاونى الذى يتم بموجب هذه الاتفاقية على مشاريع مشتركة أو منسقة للأبحاث والدراسات والاستقصاءات وعلى دورات دراسية وورش عمل ومؤتمرات وحلقات نقاش علمية مشتركة ، وقد يدخل فى إطاره تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتكنولوجية ، وتبادل العلماء والمتخصصين والباحثين ، وتبادل المعدات أو المواد أو استخدامها بشكل مشترك ، كما قد يدخل فى إطاره كذلك أشكال أخرى من التعاون العلمى والتكنولوجى مما قد يوافق عليه المجلس المشترك .

٥ - قد يتضمن تنفيذ هذه الاتفاقية ، ضمن ما قد يتضمنه من نشاط ، النماذج التالية للنشاط التعاونى :

(أ) المساعدات المتبادلة لبناء وتنظيم السياسات العلمية والتكنولوجية ولتنفيذها وإدارتها .

(ب) التعاون فى استحداث أنظمة خدمات تكنولوجية متطورة .

(جـ) التعاون فى النشاط الذى يشجع تطبيق التكنولوجيا وتكييفها

(د) تشجيع التفاعل الذى يوفر للقطاع الخاص فى الدولتين دورا ملائما

(المادة الثانية)

يخضع مايتم من تعاون بموجب هذه الاتفاقية للقوانين واللوائح الوطنية المعمول بها لدى الطرفين ، كما يخضع لمدى توافر الكوادر والموارد المالية المخصصة .

(المادة الثالثة)

١ - لاستحداث الروابط المؤسسية بين الدولتين وصيانتها ينبغى من خلال المداولات التى تتم فى المجلس المشترك تصميم وتطوير آليات خاصة لهذا الغرض ، مثل مايأتى :

(أ) أسلوب المشاركة بين مؤسسات البحوث والتطوير المتعددة الاختصاصات فى جمهورية مصر العربية وفى الولايات المتحدة الأمريكية ، و

(ب) تحليل لمؤسسات البحوث والتطوير فى كل من الدولتين .

٢ - يتشاور المجلس المشترك بشأن تلك النماذج ، حسب مايقتضيه الوضع ، مع مجلس الرئاسة ومع اللجنة المشتركة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الرابعة)

١ - يتم تنفيذ ماتتضمنه هذه الاتفاقية من نشاط تعاونى بموجب مذكرات تفاهم حول تنفيذ هذا النشاط أو بموجب ترتيبات أخرى تتم بين الأجهزة الحكومية لدى الطرفين (ويشار لتلك الترتيبات فيما بعد بعبارة «الترتيبات التنفيذية») وقد تشمل تلك الترتيبات التنفيذية مواضيع التعاون ، والإجراءات ، والتمويل ، وتوزيع التكلفة ، وأمور أخرى لها علاقة بالموضوع .

٢ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على النشاط التعاونى العلمى والتكنولوجى الجارى والقائم بين المنظمات المتعاونة بموجب الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون العلمى والتكنولوجى عام ١٩٨١ ، ويستمر هذا النشاط ويبقى قائما .

(المادة الخامسة)

١ - يقدم كل من الطرفين تسهيلات فى إجراءات الدخول والخروج من الأراضى التابعة له للمناسب ممن يتبع للطرف الآخر من أفراد ومعدات يكونون مشتركين أو مستخدمين فى مشاريع وبرامج يتم تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك مع مراعاة القوانين واللوائح الحكومية .

٢ - يقدم كل من الطرفين للأفراد التابعين للطرف الآخر المشتركين فى النشاط التعاونى الذى يتم بموجب هذه الاتفاقية ما يحتاجونه من تسهيلات لممارسة هذا النشاط ، ويمكنهم من الوصول بسرعة وفعالية إلى مناطقه الجغرافية ومؤسساته وبياناته ومواده وعلمائه وأخصائييه وباحثيه ممن لهم صلة بهذا النشاط ، وذلك مع مراعاة القوانين واللوائح الحكومية

٣ - يسمح كل من الطرفين ، فى حدود ما تسمح به القوانين واللوائح لديه ، للمواد والمعدات الواردة بمقتضى التعاون العلمى والتكنولوجى الذى يتم فى إطار هذه الاتفاقية بدخول أراضيه بدون أداء الرسوم .

(المادة السادسة)

١ - تتاح للمجتمع العلمى الدولى المعلومات العلمية والتكنولوجية التى لاتخضع لحقوق الملكية والتى تنشأ عما يتم من تعاون بموجب هذه الاتفاقية ، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك ، وتتاح تلك المعلومات ، ما عدا تلك التى لا يفصح عنها لأسباب تجارية أو صناعية ، عن طريق القنوات التقليدية وبموجب الإجراءات العادية المتبعة لدى الوكالات والهيئات المشاركة

٢ - يخضع التعامل مع ما يستحدث أو يتاح من ملكية فكرية فى سياق النشاط التعاونى الذى يتم تنفيذه بموجب هذه الاتفاقية للشروط الواردة فى الملحق (أ) الذى يشكل جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويسرى هذا الملحق على كل مايتم من نشاط بموجب هذه الاتفاقية ، إلا إذا اتفق الطرفان ، أو من يختاراه لتمثيلهما ، على خلاف ذلك كتابيا .

(المادة السابعة)

يجوز بعد موافقة الطرفين ، توجيه الدعوة للعلماء والخبراء الفنيين والمؤسسات التابعة لدول أخرى أو لمنظمات دولية ليشاركوا فيما يتم من نشاط بموجب هذه الاتفاقية ، وتكون مشاركة المدعوين على نفقتهم الخاصة إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

(المادة الثامنة)

لايوجد فى هذه الاتفاقية مايؤثر سلبيا على الترتيبات القائمة بين المنظمات المتعاونة لدى الطرفين بخصوص مايتم بينهما من تعاون علمى وتكنولوجى يقع خارج إطار هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

يؤسس الطرفان ، بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية ، مجلس مصرى - أمريكى مشترك للتعاون العلمى والتكنولوجى (ويشار له فيما بعد بعبارة «المجلس المشترك») ويقوم المجلس بالمهام التالية :

(أ) تقديم توصياته للطرفين حول السياسات العامة بموجب الاتفاقية .

(ب) تحديد مجالات وأشكال التعاون وفقا للفقرتين الثانية والرابعة من المادة الأولى .

(جـ) مراجعة وتقييم النشاط التعاونى العلمى والتكنولوجى وتقديم التوصيات المحددة بشأنه .

(د) مراجعة النشاط التعاونى المحدد الذى تم إقراره بواسطة الوكالات الحكومية لدى الطرفين وبواسطة الوكيلين التنفيذيين للتمويل (وفقا لما تنص عليه المادة الحادية عشرة)

(هـ) إعداد التقارير الدورية بشأن ما يقوم به المجلس المشترك من نشاط وما يتم من نشاط تعاونى بموجب هذه الاتفاقية وذلك لتقديمها إلى وزير شئون البحث العلمى فى جمهورية مصر العربية وإلى وزير الخارجية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، و

(و) القيام بأى مهام أخرى وفقا لما قد يوافق عليه الطرفان .

يراعى المجلس المشترك احتياجات وإمكانيات القطاع الخاص فى كل من الدولتين فى سياق اضطلاعه بالمهام الموضحة أعلاه ، ويتمثل ذلك ، على سبيل المثال ، فى إشهار هذه الاتفاقية والتشاور مع منظمات القطاع الخاص ، وفقا لما هو مناسب قبل تحديد مجالات التعاون وأشكاله .

(المادة العاشرة)

١ - يتكون المجلس المشترك من ثمانية ممثلين حكوميين ، تعين حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لرغبتها وإرادتها أربعة منهم للاشتراك فى المجلس ، وتعين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لرغبتها وإرادتها أربعة منهم للاشتراك فى المجلس ، ويجوز لكل من الطرفين تعيين أعضاء مناوبين فى هذا المجلس .

٢ - يجتمع المجلس المشترك سنويا ، وتعقد اجتماعاته بالتناوب فى مصر وفى الولايات المتحدة ، وبالإضافة إلى ذلك تعقد اجتماعات المجلس المشترك وفقا لما يحدده الطرفان .

٣ - يختار المجلس المشترك رئيسا له من بين أعضائه ويتولى هذا الرئيس رئاسة المجلس المشترك لفترة عام واحد .

٤ - يتصرف المجلس المشترك بتوافق الآراء

(المادة الحادية عشرة)

١ - يكون لكل من الطرفين وكيلاً تنفيذياً فتكون وزارة البحث العلمى هى الوكيل التنفيذى لجمهورية مصر العربية وتكون وزارة الخارجية الأمريكية هى الوكيل التنفيذى للولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - يتولى الوكيلان التنفيذيان مهمة الإشراف العام عمّا يتم من نشاط تعاونى بموجب هذه الاتفاقية ، ويتوليان كذلك إدارة هذا النشاط وتنسيقه .

٣ - تُرفع العروض المُقدمة للقيام بنشاط تعاونى التى وافقت عليها الوكالات الحكومية لدى الطرفين إلى الوكيلين التنفيذيين للموافقة على توزيع المخصصات المالية لهذا النشاط

٤ - يتولى الوكيلان التنفيذيان إدارة الصندوق المشترك الذى يتم إنشاؤه بموجب المادة الثانية عشرة لدعم النشاط التعاونى المُعتَمد

٥ - يتولى الوكيلان التنفيذيان إعداد أوراق العمل لجلسات المجلس المشترك .

(المادة الثانية عشرة)

يؤسس الطرفان صندوقاً مشتركاً يتكون من مساهمات مالية يقدمانها له بهدف تطوير ما يُقدم من عروض للقيام بنشاط تعاونى بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذ هذا النشاط وتقديم الدعم المالى له . إن المبادىء المُعتَمدة لتأسيس الصندوق المشترك مذكورة فى الملحق (ب) الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويجوز للطرفين أن يتفقا على قيام أى منهما بتقديم إسهامات عينية للصندوق المشترك بدلاً من تقديم الإسهامات المالية له .

(المادة الثالثة عشرة)

في حالة نشوب خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتعين عليهما تسويته عن طريق التفاوض والتشاور .

(المادة الرابعة عشرة)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد قيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بإتمام المطلوب لديه من إجراءات داخلية ، وتبقى فى حيز التنفيذ لمدة خمس سنوات ، ويجوز تعديلها أو تجديدها لفترات إضافية مدة كل منها خمس سنوات ، وذلك بموافقة الطرفين على ذلك كتابيا .

٢ - يجوز لأى من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية فى أى وقت بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابيا ، وذلك قبل حلول تاريخ إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بستة أشهر .

٣ - لا يؤثر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية على تنفيذ أى نشاط تعاونى يجرى تنفيذه بموجب هذه الاتفاقية ولم يكن قد استُكمِل عند إنهاء العمل بها ، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك

وإقرارا بما تقدم ، قام الموقعان أدناه بوصفهما ممثلين مفوضين حسب الأصول عن حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

جرى التوقيع على نسختين باللغتين العربية والانجليزية ، وذلك فى

فى اليوم الـ من شهر عام ١٩٩ ، وتعتبر كل واحدة من النسختين أصلية وصحيحة على حد سواء وللنسختين نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(توقيع)

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

(توقيع)

الملحق (١)

الملكية الفكرية

بمقتضى المادة السادسة من هذه الاتفاقية :

يتعهد الطرفان بتوفير الحماية الكافية والفعالة لما يُستحدث أو يُتاح من ملكية فكرية بموجب هذه الاتفاقية وبموجب الترتيبات التنفيذية ذات الصلة . ويتفق الطرفان على أن يقدما لبعضهما البعض فى وقت مناسب معلومات عمًا استحدث بموجب هذه الاتفاقية من اختراعات أو أعمال تخضع لحقوق الطبع ، كما يتفقان على تقديم الحماية المناسبة لتلك الملكية الفكرية فى الوقت المناسب . ويتم توزيع الحقوق فى تلك الملكية الفكرية وفقا للمنصوص عليه فى هذا الملحق .

(١) المجال

(أ) يسرى هذا الملحق على كل ما يضطلع به الطرفان من نشاط تعاونى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إلا إذا اتفقا تحديدا على خلاف ذلك بالأصالة أو بواسطة من يتم اختياره لتمثيل كل منهما .

(ب) تحمل عبارة « الملكية الفكرية » لأغراض هذه الاتفاقية المعنى المنصوص عليه فى المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للملكية الفكرية ، وهى الاتفاقية التى تم التوقيع عليها فى استكهولم بتاريخ ١٤ يوليو عام ١٩٦٧

(جـ) يتناول هذا الملحق توزيع الحقوق والمصالح والريوع بين الطرفين ، ويضمن كل من الطرفين للطرف الآخر قدرة الحصول على ما يعود له من حقوق فى الملكية الفكرية التى يتم توزيعها بموجب الملحق ، وذلك باستخدام العقود أو أية وسائل قانونية أخرى ، إذا تطلب الأمر ذلك للحصول على تلك الحقوق من المشاركين التابعين له . وخلاف ذلك لا يُحدث هذا الملحق تغييرا أو أثرا سلبيا على توزيع تلك الحقوق بين أحد الطرفين ومواطنيه ، وهو الأمر الذى يتم تحديده بواسطة الأدوات والممارسات التشريعية المتبعة لدى هذا الطرف .

(د) ينبغى حل الخلافات حول الملكية الفكرية التى تنشأ فى إطار هذه الاتفاقية بواسطة الحوار بين المؤسسات المشتركة المعنية أو ، إذا لزم الأمر ، بين الطرفين أو من يتم اختياره لتمثيلهما . ويُحال الخلاف ، عند موافقة الطرفين على ذلك إلى محكمة تحكيم يكون قرارها ملزما للطرفين وفقا لقواعد القانون الدولى المطبقة . وتخضع إجراءات التحكيم هذه لقواعد التحكيم المتبعة لدى اللجنة الدولية للقانون التجارى الدولى (أنكيترال - UNCITRAL) ، إلا إذا اتفق الطرفان أو من يتم اختياره لتمثيلهما على خلاف ذلك كتابيا .

(هـ) لا تتأثر الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى هذا الملحق بإنهاء العمل بهذه الاتفاقية أو بانقضاء مدتها .

(٢) توزيع الحقوق

(أ) يكون لكل من الطرفين حق الحصول على ترخيص يسمح له بترجمة ونسخ وتوزيع التقارير والكتب والمقالات العلمية والفنية المنشورة فى المجالات العلمية والتى تنشأ مباشرة نتيجة ما يتم من تعاون بموجب هذه الاتفاقية ، ويكون هذا الترخيص غير قاصر على صاحبه وغير قابل للإلغاء ومعفى من الإتاوات وصالح لجميع الدول وتوضح أسماء مؤلفى الأعمال التى تخضع لحقوق الطبع والتى جرى إعدادها بموجب هذا النص على جميع النسخ التى يتم توزيعها على الجمهور ، إلا إذا طلب أحد المؤلفين صراحة عدم ذكر اسمه .

(ب) توزع الحقوق فى الملكية الفكرية بكافة أشكالها ، ما عدا تلك الحقوق المذكورة فى الفقرة (أ) من الجزء الثانى عاليه ، على النحو التالى :

١ - يحصل الباحثون الزائرون ، مثل العلماء الذين يزورون معهدا للاستزادة بالعلم أولا وقبل كل شئ ، على حقوق فى الملكية الفكرية بموجب السياسات التى يطبقها المعهد المضيف على الباحثين العاملين لديه ، وبالإضافة إلى ذلك ، يحق لكل باحث زائر يذكر اسمه كمخترع الحصول على حصة مما يعود على المعهد المضيف من ريوع نتيجة لعملية ترخيص تلك الملكية الفكرية .

٢ - (أ) فى حالة وجود اتفاق مسبق على مجال العمل بين الطرفين أو المؤسسات المشتركة أو الأفراد المشتركين ، على سبيل المثال ، يكون لكل من الطرفين حق الحصول فى أراضيه على جميع الحقوق والمصالح التى تعود للملكية الفكرية المستحدثة أثناء القيام ببحوث مشتركة ، أما حقوق ومصالح الطرفين فى الدول الأخرى فتحدد فى الترتيبات التنفيذية ، وإذا لم تذكر الترتيبات التنفيذية المعنية أن بحثا ما هو « بحث مشترك » ، توزع الحقوق فى الملكية الفكرية الناشئة عن هذا البحث وفقا لنص الفقرة (ب) -١ من الجزء الثانى ، كما يحق لكل شخص يذكر اسمه كمخترع الحصول على حصة من الريوع العائدة من عملية ترخيص الملكية على المؤسسة التى ينتسب إليها .

(ب) إذا كانت الحماية متاحة لأحد أنواع الملكية الفكرية بموجب قوانين أحد الطرفين ، يحق للطرف الذى تقدم القوانين لديه هذا النوع من الحماية الحصول على جميع الحقوق والمصالح فى تلك الملكية الفكرية فى جميع أنحاء العالم ، بالرغم مما ورد ذكره فى نص الفقرة (ب) ٢ - (أ) من الجزء الثانى ، ومع ذلك يحق لمن تذكر أسماؤهم كمخترعين للملكية الفكرية الحصول على الريوع العائدة عليها وفقا للنص الوارد فى الفقرة (ب) ٢ - (أ) من الجزء الثانى .

(٣) المعلومات التجارية السرية

فى حالة إتاحة أو استحداث معلومات يكون قد تم تعريفها فى الوقت المناسب بإعطائها صفة المعلومات التجارية السرية ، يتولى كل من الطرفين والمشتركين التابعين له توفير الحماية لتلك المعلومات وفقا للقوانين واللوائح السارية والممارسة الإدارية ويجوز تعريف المعلومات بإعطائها صفة (المعلومات التجارية السرية) إذا كانت حيازة شخص ما عليها تؤدى لاحتمال حصوله على منفعة اقتصادية أو امتياز تنافسى يميزه عمن لا يمتلكها ، كما يجوز إعطاء تلك المعلومات صفة المعلومات التجارية السرية إذا كانت غير معروفة بشكل عام أو إذا لم تكن متاحة بشكل عام من مصادر أخرى وإذا كان من يملكها لم يكن قد أتاحها من قبل للجمهور بدون أن يشترط فى الوقت المناسب إلزام الآخرين على الاحتفاظ بسريتها .

الملحق (ب)

الصندوق المشترك

١ - يتعهد الطرفان ، شرط توفر المخصصات المالية ، أن يساهما فى الصندوق المشترك وأن يقدما له سنويا مبالغ متساوية ، ويتم تحديد قيمة كل مبلغ يقدمه أى من الطرفين ، ويتم الاتفاق عليه كذلك عن طريق تبادل الخطابات الرسمية .

٢ - يكون للطرفين أدوارا متساوية فى إدارة الصندوق المشترك ، ويتم الاتفاق كتابة على إجراءات إدارته ، وتراعى البساطة والفعالية على القدر المستطاع عند وضع إجراءات استخدام الأموال لتنمية النشاط العلمى والتكنولوجى التعاونى وتنظيمه ودعمه .

٣ - تدار الأموال المقدمة للصندوق المشترك بواسطة الوكيلين التنفيذيين المشار لهما فى المادة العاشرة .

٤ - تسدد المصاريف الإدارية لما يقوم به المجلس المشترك من نشاط من أموال الصندوق المشترك ذاته .

٥ - لا يحول تأسيس الصندوق المشترك وأدائه لمهامه دون قيام المنظمات المتعاونة لدى الطرفين بترتيبات تكميلية لتمويل النشاط التعاونى ، ولا تمنع المنظمات المتعاونة التى يكون لديها مصادر تمويلية منفصلة من الاشتراك فى النشاط التعاونى التابع للصندوق المشترك .

٦ - تكون أية ترتيبات إضافية محددة لإدارة الصندوق المشترك واستخدام أمواله وفقا لما يتم الاتفاق عليه بواسطة الطرفين .

٧ - يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بشأن التصرفات المناسبة فى الأموال المتبقية فى الصندوق المشترك فى حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية أو انقضاء مدتها .

الملحق (ج)

الالتزامات الأمنية

يتفق الطرفان على أن يتمثل النشاط التعاونى الذى يتم الاضطلاع به بموجب هذه الاتفاقية فى البحوث غير السرية التى تكون عادة متاحة للجمهور ويكون النشر هو الغرض منها ، وفى حالة قيام الطرفين بنشاط ما بموجب هذه الاتفاقية أو قيامهما بتبادل المعلومات أو المعدات يكون على أى منهما إخطار الطرف الآخر قبل الشروع فى القيام بذلك إذا ترتب على ما يقوم به أى منهما من نشاط تعاونى يتم بموجب هذه الاتفاقية أو كانت نتيجته المتوقعة ما يستدعى توفير الحماية مراعاة لمصلحة الدفاع القومى لأحد الطرفين أو لعلاقاته الخارجية ، ويتشاور الطرفان لتحديد الإجراءات المناسبة لحماية المعلومات أو المعدات والاتفاق عليها .

قـرار وزير الخارجية

رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٨/٣١

صـدر بتـاريـخ ١٩٩٥/١٠/٨

وزير الخارجية

عـمرو مـوسى